

المجلس) 58 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب المنسك" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

تقدمنا ما يتعلق ببعض اللادب عند دخول مكة وذكرنا من ذلك ما يتعلق مكان الدخول. وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الافضل ان تدخل مكة من اعلاها وكذلك ايضا ما يتعلق بزمان الدخول. وهو ان يدخلها نهارا. وكذلك ايضا ما يتعلق بحال الدخول. وهو -

00:00:00

الاغتسال كذلك ايضا الدخول من باب بنى شيبة وكذلك ذكر خاص عند دخول المسجد الحرام الى اخره وتكلمنا ايضا عن بعض السنن المتعلقة بطواف القدوم وان هناك سنتين خاصتين بطواف القدوم هما الااضطباب والرمل. كذلك ايضا - آآ تقدم لنا مراتب استلام الحجر الاسود. وذكرنا ان مراتب استلام الحجر الاسود اربع مراتب. المرتبة الاولى ان يستلم الحجر الاسود 00:00:30 00:01:00 00:01:20 00:01:40 00:02:00 00:02:30 00:02:50 00:03:10 00:03:30 00:04:10 00:04:30 00:05:00 00:05:30 00:06:00 00:06:30 00:07:00 00:07:30 00:08:00 00:08:30 00:09:00 00:09:30 00:10:00 00:10:30 00:11:00 00:11:30 00:12:00 00:12:30 00:13:00 00:13:30 00:14:00 00:14:30 00:15:00 00:15:30 00:16:00 00:16:30 00:17:00 00:17:30 00:18:00 00:18:30 00:19:00 00:19:30 00:20:00 00:20:30 00:21:00 00:21:30 00:22:00 00:22:30 00:23:00 00:23:30 00:24:00 00:24:30 00:25:00 00:25:30 00:26:00 00:26:30 00:27:00 00:27:30 00:28:00 00:28:30 00:29:00 00:29:30 00:30:00 00:30:30 00:31:00 00:31:30 00:32:00 00:32:30 00:33:00 00:33:30 00:34:00 00:34:30 00:35:00 00:35:30 00:36:00 00:36:30 00:37:00 00:37:30 00:38:00 00:38:30 00:39:00 00:39:30 00:40:00 00:40:30 00:41:00 00:41:30 00:42:00 00:42:30 00:43:00 00:43:30 00:44:00 00:44:30 00:45:00 00:45:30 00:46:00 00:46:30 00:47:00 00:47:30 00:48:00 00:48:30 00:49:00 00:49:30 00:50:00 00:50:30 00:51:00 00:51:30 00:52:00 00:52:30 00:53:00 00:53:30 00:54:00 00:54:30 00:55:00 00:55:30 00:56:00 00:56:30 00:57:00 00:57:30 00:58:00 00:58:30 00:59:00 00:59:30 00:60:00 00:60:30 00:61:00 00:61:30 00:62:00 00:62:30 00:63:00 00:63:30 00:64:00 00:64:30 00:65:00 00:65:30 00:66:00 00:66:30 00:67:00 00:67:30 00:68:00 00:68:30 00:69:00 00:69:30 00:70:00 00:70:30 00:71:00 00:71:30 00:72:00 00:72:30 00:73:00 00:73:30 00:74:00 00:74:30 00:75:00 00:75:30 00:76:00 00:76:30 00:77:00 00:77:30 00:78:00 00:78:30 00:79:00 00:79:30 00:80:00 00:80:30 00:81:00 00:81:30 00:82:00 00:82:30 00:83:00 00:83:30 00:84:00 00:84:30 00:85:00 00:85:30 00:86:00 00:86:30 00:87:00 00:87:30 00:88:00 00:88:30 00:89:00 00:89:30 00:90:00 00:90:30 00:91:00 00:91:30 00:92:00 00:92:30 00:93:00 00:93:30 00:94:00 00:94:30 00:95:00 00:95:30 00:96:00 00:96:30 00:97:00 00:97:30 00:98:00 00:98:30 00:99:00 00:99:30 00:100:00 00:100:30 00:101:00 00:101:30 00:102:00 00:102:30 00:103:00 00:103:30 00:104:00 00:104:30 00:105:00 00:105:30 00:106:00 00:106:30 00:107:00 00:107:30 00:108:00 00:108:30 00:109:00 00:109:30 00:110:00 00:110:30 00:111:00 00:111:30 00:112:00 00:112:30 00:113:00 00:113:30 00:114:00 00:114:30 00:115:00 00:115:30 00:116:00 00:116:30 00:117:00 00:117:30 00:118:00 00:118:30 00:119:00 00:119:30 00:120:00 00:120:30 00:121:00 00:121:30 00:122:00 00:122:30 00:123:00 00:123:30 00:124:00 00:124:30 00:125:00 00:125:30 00:126:00 00:126:30 00:127:00 00:127:30 00:128:00 00:128:30 00:129:00 00:129:30 00:130:00 00:130:30 00:131:00 00:131:30 00:132:00 00:132:30 00:133:00 00:133:30 00:134:00 00:134:30 00:135:00 00:135:30 00:136:00 00:136:30 00:137:00 00:137:30 00:138:00 00:138:30 00:139:00 00:139:30 00:140:00 00:140:30 00:141:00 00:141:30 00:142:00 00:142:30 00:143:00 00:143:30 00:144:00 00:144:30 00:145:00 00:145:30 00:146:00 00:146:30 00:147:00 00:147:30 00:148:00 00:148:30 00:149:00 00:149:30 00:150:00 00:150:30 00:151:00 00:151:30 00:152:00 00:152:30 00:153:00 00:153:30 00:154:00 00:154:30 00:155:00 00:155:30 00:156:00 00:156:30 00:157:00 00:157:30 00:158:00 00:158:30 00:159:00 00:159:30 00:160:00 00:160:30 00:161:00 00:161:30 00:162:00 00:162:30 00:163:00 00:163:30 00:164:00 00:164:30 00:165:00 00:165:30 00:166:00 00:166:30 00:167:00 00:167:30 00:168:00 00:168:30 00:169:00 00:169:30 00:170:00 00:170:30 00:171:00 00:171:30 00:172:00 00:172:30 00:173:00 00:173:30 00:174:00 00:174:30 00:175:00 00:175:30 00:176:00 00:176:30 00:177:00 00:177:30 00:178:00 00:178:30 00:179:00 00:179:30 00:180:00 00:180:30 00:181:00 00:181:30 00:182:00 00:182:30 00:183:00 00:183:30 00:184:00 00:184:30 00:185:00 00:185:30 00:186:00 00:186:30 00:187:00 00:187:30 00:188:00 00:188:30 00:189:00 00:189:30 00:190:00 00:190:30 00:191:00 00:191:30 00:192:00 00:192:30 00:193:00 00:193:30 00:194:00 00:194:30 00:195:00 00:195:30 00:196:00 00:196:30 00:197:00 00:197:30 00:198:00 00:198:30 00:199:00 00:199:30 00:200:00 00:200:30 00:201:00 00:201:30 00:202:00 00:202:30 00:203:00 00:203:30 00:204:00 00:204:30 00:205:00 00:205:30 00:206:00 00:206:30 00:207:00 00:207:30 00:208:00 00:208:30 00:209:00 00:209:30 00:210:00 00:210:30 00:211:00 00:211:30 00:212:00 00:212:30 00:213:00 00:213:30 00:214:00 00:214:30 00:215:00 00:215:30 00:216:00 00:216:30 00:217:00 00:217:30 00:218:00 00:218:30 00:219:00 00:219:30 00:220:00 00:220:30 00:221:00 00:221:30 00:222:00 00:222:30 00:223:00 00:223:30 00:224:00 00:224:30 00:225:00 00:225:30 00:226:00 00:226:30 00:227:00 00:227:30 00:228:00 00:228:30 00:229:00 00:229:30 00:230:00 00:230:30 00:231:00 00:231:30 00:232:00 00:232:30 00:233:00 00:233:30 00:234:00 00:234:30 00:235:00 00:235:30 00:236:00 00:236:30 00:237:00 00:237:30 00:238:00 00:238:30 00:239:00 00:239:30 00:240:00 00:240:30 00:241:00 00:241:30 00:242:00 00:242:30 00:243:00 00:243:30 00:244:00 00:244:30 00:245:00 00:245:30 00:246:00 00:246:30 00:247:00 00:247:30 00:248:00 00:248:30 00:249:00 00:249:30 00:250:00 00:250:30 00:251:00 00:251:30 00:252:00 00:252:30 00:253:00 00:253:30 00:254:00 00:254:30 00:255:00 00:255:30 00:256:00 00:256:30 00:257:00 00:257:30 00:258:00 00:258:30 00:259:00 00:259:30 00:260:00 00:260:30 00:261:00 00:261:30 00:262:00 00:262:30 00:263:00 00:263:30 00:264:00 00:264:30 00:265:00 00:265:30 00:266:00 00:266:30 00:267:00 00:267:30 00:268:00 00:268:30 00:269:00 00:269:30 00:270:00 00:270:30 00:271:00 00:271:30 00:272:00 00:272:30 00:273:00 00:273:30 00:274:00 00:274:30 00:275:00 00:275:30 00:276:00 00:276:30 00:277:00 00:277:30 00:278:00 00:278:30 00:279:00 00:279:30 00:280:00 00:280:30 00:281:00 00:281:30 00:282:00 00:282:30 00:283:00 00:283:30 00:284:00 00:284:30 00:285:00 00:285:30 00:286:00 00:286:30 00:287:00 00:287:30 00:288:00 00:288:30 00:289:00 00:289:30 00:290:00 00:290:30 00:291:00 00:291:30 00:292:00 00:292:30 00:293:00 00:293:30 00:294:00 00:294:30 00:295:00 00:295:30 00:296:00 00:296:30 00:297:00 00:297:30 00:298:00 00:298:30 00:299:00 00:299:30 00:300:00 00:300:30 00:301:00 00:301:30 00:302:00 00:302:30 00:303:00 00:303:30 00:304:00 00:304:30 00:305:00 00:305:30 00:306:00 00:306:30 00:307:00 00:307:30 00:308:00 00:308:30 00:309:00 00:309:30 00:310:00 00:310:30 00:311:00 00:311:30 00:312:00 00:312:30 00:313:00 00:313:30 00:314:00 00:314:30 00:315:00 00:315:30 00:316:00 00:316:30 00:317:00 00:317:30 00:318:00 00:318:30 00:319:00 00:319:30 00:320:00 00:320:30 00:321:00 00:321:30 00:322:00 00:322:30 00:323:00 00:323:30 00:324:00 00:324:30 00:325:00 00:325:30 00:326:00 00:326:30 00:327:00 00:327:30 00:328:00 00:328:30 00:329:00 00:329:30 00:330:00 00:330:30 00:331:00 00:331:30 00:332:00 00:332:30 00:333:00 00:333:30 00:334:00 00:334:30 00:335:00 00:335:30 00:336:00 00:336:30 00:337:00 00:337:30 00:338:00 00:338:30 00:339:00 00:339:30 00:340:00 00:340:30 00:341:00 00:341:30 00:342:00 00:342:30 00:343:00 00:343:30 00:344:00 00:344:30 00:345:00 00:345:30 00:346:00 00:346:30 00:347:00 00:347:30 00:348:00 00:348:30 00:349:00 00:349:30 00:350:00 00:350:30 00:351:00 00:351:30 00:352:00 00:352:30 00:353:00 00:353:30 00:354:00 00:354:30 00:355:00 00:355:30 00:356:00 00:356:30 00:357:00 00:357:30 00:358:00 00:358:30 00:359:00 00:359:30 00:360:00 00:360:30 00:361:00 00:361:30 00:362:00 00:362:30 00:363:00 00:363:30 00:364:00 00:364:30 00:365:00 00:365:30 00:366:00 00:366:30 00:367:0

ان يجعل البيت عن يساره. وعلى هذا لو طاف وجعل بيته عن يمينه فان طوافه لا يصح. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان جعل البيت عن يسار الطائف بمنزلة جعل القبلة - 00:05:00

في وجه المصلحي يعني كونك تجعل البيت عن يسارك هذا بمنزلة جعل البيت في الشتاء اثناء الصلاة. نعم وعلى هذا لو خالف في ذلك يعني جعله عن يمينه او آآ جعل البيت - 00:05:20

وجهه او دبر ظهره فانه لا يجزئه. لكن الامر يسير الاشياء اليقيرة. الاشياء اليقيرة وخصوصا مع الزحام الى اخره هذه يعفى عنها. وايضا نعلم ان الطواف اخف من الصلاة. مع انه ورد - 00:05:40

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الطواف بالبيت صلاة. وان السعي اخف من الطواف. نعم. ان السعي اخف من كما سيأتي ان شاء الله ان السعي لا يتشرط فيه رفع الحدث ولا ستر العورة ولا ازالة النجاسة الى اخره - 00:06:00

والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره لانه حينما يستلم الحجر الاسود ينصرف عن يمينه. حينما يستلم الحجر الاسود فانه ينصرف عن يمينه فاذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قدم وجه الكعبة على دبرها - 00:06:20

حكمة من ذلك انه يستلم الحجر الاسود ثم بعد ذلك ينصرف عن يمينه. ويجعل البيت عن يساره. وحينئذ يكون قدم وجه البيت على دبره. وايضا قال العلماء رحمهم الله تعالى - 00:06:55

الحركة الدولية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى قال ويطوف سبعا هذا الشرط الثاني نعم الشرط الثاني يتشرط ان يطوف سبعة اشواط كاملة. يتشرط ان يطوف سبعة اشواط كاملة. فان اخل - 00:07:15

بشيء من شوط من الاشواط فانه لا يجزئه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط كاملة وامر بذلك ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امر بالطواف سبعا كما في حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من الاحاديث - 00:07:35

فلا بد ان يطوف سبعة كاملة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. قال المؤلف يرمل الافق في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي اربعا. الرمل هذا هو السنة الثانية من سنن طواف القدور. والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطب. الاسراع - 00:08:06

المشي مع مقاربة نقوضا والرمل تحته مسائل المسألة الاولى هل يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود او انه يرمل آآ ويمشي ما بين الركنين. نعم هل يرمل من الحجر الى الحجر؟ او انه يرمل ويمشي ما بين الركنين - 00:08:36

النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان يرملوا في جميع الشوك وان يمشوا ما بين الركن اسود والركن اليماني يمشون مشيا وذلك انهم يختفون - 00:09:03

عن كفار قريش عن كفار قريش. هذا كان في عمرة القضية كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين وعمره القظية هجر واما في حجة الوداع فان النبي صلى الله عليه - 00:09:23

رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. وعلى هذا نقول المشروع ان يرمل من الحجر الاسود الى حجر اسود ويكون المشي بين الركنين يكون منسوبا بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

من رمله ما بين الحجر الى الحجر في حجة الوداع. والحكمة من الرمل في ان يتذكر المسلمين ان يتذكر المسلم بهذا الرمل نعمة الله عليه حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف. وقال المؤلف رحمة الله تعالى يرمل الافق. يفهم - 00:10:03

من كلامه ان المكي لا يرمي. نعم. ان المكي لا يرمي. وهذا ما ذهب اليه وكذلك ايضا المالكية والرأي الثاني رأي الشافعية والحنفية ان المكي يرمل نعم ان المكي يرمي. الصواب في هذه المسألة وما ذهب اليه اشياء الحنابلة - 00:10:33

وان الرمل لا يكون لاهل مكة. لأن اهل مكة ليس عليهم طواف القدور. ليس لهم طواف قدوم طواف القدور هذا خاص بالافقين. يعني غير اهل مكة الذين يخدمون مكة - 00:11:03

ويدل لذلك حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمره اول ما يقتل. يقول ابن عمر اول ما يقدم يسعى اطواف بالبيت ويمشي اربعا. فقال او - 00:11:23

اول ما يقتل يسعى ثلاث اشواط ويمشي اربعة وهذا الحديث في الصحيحين وقد ورد عن ابن عمر وابن عباس ان اهل مكة لا رمل عليه. ابن عباس يقول انما الرمل على اهل الافق. كذلك ايضا ابن عمر رضي الله تعالى - [00:11:43](#)

عنهم قال لا يأصل من احرم من مكة. كذلك ايضا يستثنى من الرمل النساء بالاجماع. بالاجماع ان المرأة لا ترمي. وذلك لأن امر المرأة مبني على الستر والخشمة والصيانة. كذلك ايضا يستثنى من ذلك. قال العلامة - [00:12:03](#)

من كان من كان حاملا لمعذور كما لو كان حاملا لصبي ونحو ذلك بما يترتب على ذلك من المشقة. وقول المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الطواف يؤخذ من هذا ان - [00:12:23](#)

طواف خاص او ان الرمل نعم ان الرمل خاص بطواف القدوم وان آآ غيره من الاطواف انه لا يشرع فيه ام لا يشرع فيه الرمل هذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:12:43](#)

هو الذي دل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه خلافا لمن ذهب الى ان الرمل مشروع في كل طواف صواب لذلك ما ذهب اليه المؤلف وان الرمل خاص بطواف القدوم. وقال المؤلف رحمه الله - [00:13:03](#)

ثلاثا ثم يمشي اربعة. اذا نسي الرمل في الاشواط الثلاثة الاول او في بعضها هل يقضيه في الاربعة؟ او نقول بأنه لا يقضيه؟ لا نقول لا يقضيه. لأن هذه سنة فات محله. ولأن السنة في الاشواط الاربعة الباقيه - [00:13:23](#)

هو المشي كذلك ايضا مسألة اخرى وهي ما اذا تعارضت عند الطائف اما ان يقرب من البيت واما ان يتأخر عن البيت ويتمكن من الرمل. يعني اما ان يقرب ولا يتمكن من - [00:13:43](#)

الرمل او بيتعذر عن البيت ويتمكن من الربح. فنقول بأنه ماذا؟ يبتعد ويتمكن من الرمل لأن عندنا قاعدة وهي ان الفضل المتعلق بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضل المتعلق في زمانها ومكانتها او مكانها. قال مؤلف رحمه الله تعالى ويستلم الحجر والركن اليماني كل مرة - [00:14:03](#)

يعني في كل مرة اذا تمكنا من يستلم الحجر والركن اليماني ذلك حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر - [00:14:33](#)

في طوافه فانشق انشق ان يستلمهما فانه يشير الى الحجر الاسود. طيب بالنسبة شرفنا اليماني اذا شق عليه ان يستلمه فهل يشير اليه او نقول بأنه لا يشير اليه المشهور من المذهب مشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه يشير اليه. والرأي الثاني انه لا يشير اليه. وهذا القول - [00:14:53](#)

قل هو الصواب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الركن اليماني. هذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما الاشارة الى الركن اليماني فهذا لم يثبت عن النبي عليه الصلاة - [00:15:27](#)

والسلام كذلك ايضا كذلك ايضا بالنسبة الباقيه او او بالنسبة الركتين الباقيين يعني عندنا الركتان اليمانيان الحجر الاسود والركن اليماني. يشرع استلامهما. اذا ان يستلمهما فانه يشير الى الحجر الاسود. واما الركن اليماني فانه لا يشير اليه. اما بالنسبة للركن - [00:15:47](#)

الشاميين فانه لا يشرع ان يستلمهما. ولهذا انكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهم على معاوية لما قدم معاوية جعل يستلم جميع الاركان. فانكر عليه ابن عباس فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور - [00:16:29](#)

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ولم ارى الرسول صلى الله عليه وسلم يستلم الا ركتين يمانيين. لأن الركتين اليمانيين هما على قواعد ابراهيم. واما بالنسبة للركتين الشاميين فليس - [00:16:49](#)

على قواعد ابراهيم ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم استلامهما قال ومن ترك شيئا من الطواف او لم انوبي تقدم الكلام على هذه المسألة وذكرنا ان الشرط الثاني من شروط اه صحة الطواف ان يطوف سبعة اشواط - [00:17:09](#)

كاملة وهذا كما ذكرنا دلل له اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسكم والاجماع قائم على ذلك. قال او لم ينوي هذا الشرط الثالث. نعم. هذا الشرط الثالث لم ينوي الطواف - [00:17:29](#)

والطواف تحته نيتان. النية الاولى النية العامة هذه شرط بالاجماع لا اشكال فيها. نعم النية العامة هذه نقول بانها شرط لا اشكال فيها.

فلو انه دار على البيت لكي يرافق احدا او لكي يلحق غريما - 00:17:49

ونحو ذلك فهذا لا يجزئه بلا اشكال. ها لابد من نية الطواف. لكن هل تشرط النية خاصة او نقول بان النية الخاصة ليست شرطا. يعني

هل يتشرط ان ينوي ان هذا الطواف هو طواف الافاضة؟ او ان هذا الطواف - 00:18:12

طواف الوداع او لابد ان ينوي انه يطوف يتبعده لله عز وجل بالطواف. لكن النية الخاصة نية التعين. هل هي شرط او ليست شرطا

الى اخره هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والصواب في هذه المسألة كما ذكر - 00:18:32

بعض الشافعية نعم بعض الشافعية انه لا يفتقر شيء من اعمال الحج الى نية يعني النية الخاصة النية الخاصة انه ليست شرطا وهذا

هو الذي رجحه الشوكاني رحمه الله تعالى. اه الشنقيطي. نعم هذا الذي رجحه الشيخ - 00:18:52

الشنقيطي رحمه الله تعالى ان الطواف لا يفتقر الى نية خاصة. لأن نية الحج تكفي فيه. قال مؤلف رحم الله تعالى او نسكه. يعني اذا

احرم مطلقا يصح ان يحرم مطلقا - 00:19:22

يعني في الميقات يصلح ان يقول ليك اللهم ليبك ولا يعين لا تعيينا ولا افرادا ولا قرانا لا يصح ان يحرم وان يطلق. ثم اذا جاء

الى مكة عين النسك الذي يريد. هل يريد الافراد؟ هل يريد القرآن - 00:19:42

الى اخره فلو انه طاف وهو لم يعين النسك يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح طوافه لابد ان يعين اولا وهذا هو الشرط الرابع

ان يعين النسك قبل ان يشرع في الطواف. قال المؤلف رحمه الله - 00:20:02

او طاف على الشادروان الشادروان اذا طاف عليها الشادروان هو ما الصلاة عن جدار الكعبة. نعم هو ما فضل عن جدار الكعبة. فهل اه

اه يصح الطواف عليه او لا يصح الطواف عليه. هذا الكلام كان في الزمن السابق. كان في الزمن السابق الشايروان كان مسطحة -

00:20:22

يعني مسطحة بامكانك انك تصعب عليه وتمشي عليه. اما الان فانه الان مسنن. الان ما تتمكن انك تصعب عليه جاء بعض الخلفاء

وجعله مسندا. نعم جعله مسلما. اما كان في الزمن السابق فانه كان كان مسطحا - 00:20:52

حيث ان الطائف يستطيع ان يمشي عليه. يعني الان الخلاف هذا كان في وهذا الخلاف يعني الطواف على الشذوذات هل

يصح او لا يصح؟ هذا مبني على - 00:21:12

هذا الشذردان هل هو من البيت؟ نعم هل هو من البيت؟ او انه عماد للبيت ليس من البيت.شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول

بانه ليس من الكعبة. وانما بنى عماد لجدال الكعبة. وعلى هذا يقول لو انه طاف عليك فان - 00:21:32

الطواف صحيح. والرأي الثاني اللي ذهب اليه الفقهاء رحمهم الله يجعلونه من البيت. نعم يقولون هو ما فضل عن جدار الكعبة

يجعلونه من البيت. واذا كان كذلك فانه لا يصح لك ان تطوف عليه.شيخ الاسلام لا يرى ان من البيت - 00:21:52

خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يرون انه من البيت. قال او جدار الحجر اذا طاف على جدار الحجر يقول المؤلف رحمه الله

تعالى لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:12

من وراء الحجر وقال خذوا عنى مناسكم. نعم ويد لذلك ايضا ان الله سبحانه وتعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق. نعم واذا طاف

من داخل الحجر لم يطف في البيت العتيق. لكن - 00:22:32

قول المؤلف رحمه الله تعالى او جدار الحجر الى اخرهشيخ الاسلام تيمية رحمه الله وتعالى يعني ما هو حد الحجر؟ نعم ما هو حد

الحجر؟ الفقهاء يقولون بان حد الحجر ما يقرب من سبعة اشواط - 00:22:53

الحجر حده ما يقرب من من سبعة اذرع ما يقرب من سبعة اذرع.شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ظبط قال بان الجدار داخل الكعبة

حتى يبدأ الانحلال. فاذا بدأ الانحناء - 00:23:13

الجدار فانه خارج من الكعبة. وآه هذا الحجر سمي بهذا الحجر يعني هذا الجدار الصغير الموجود يعني حجر ان قريشا قريش

لما بنت الكعبة جمعت ما طاب من اموالها ولم تتمكن من اكمال جميع البيت. فجعلوا هذا الجدار - 00:23:33

المحجر لعلامة على ما فضل من البيت ولم يبني. واما تسميته بحجر اسماعيل الى اخره ليس عليها دليل. هذه التسمية ليس عليها دليل وانما هذا لا اصل لها وانما هذا الجدار جدار الحجر لما - 00:24:03

اه هذا الجزء من البيت ولم يبني جعل هذا الجدار علامة على ما تبقى من البيت والنبي صلى الله عليه وسلم هم ان يهدم الكعبة وان يبنيها على قواعد ابراهيم لكن - 00:24:23

انه اه خشي من افتتان الناس لان الناس كانوا حديث عهد باسلام وهذا من رحمة الله عز وجل من رحمته. الان الذي يريد ان يصلى في الكعبة يصلى في الحجر المجال مفتوح وكان كانت الكعبة في زمان - 00:24:43

مضى كانت مفتوحة الكعبة والناس يدخلون يصلون. ولهذا ذكر للجامعة رحمة الله في كتابه كتاب هداية على الى المناسب على المذاهب الاربعة جمع كتاب كبير. اربع مجلدات ذكر قال انه ما يستحب دخول الكعبة في زمان لماذا - 00:25:03

قال لي في اختلاط الرجال والنساء يختلطون ويحصل الزحام الى اخره فلا ينبغي ان من ذهب انه يدخل الى مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في حجة الوداع ما دخل البيت. النبي عليه الصلاة والسلام دخل البيت في فتح مكة فقط - 00:25:23

يعني فليس من سنن الحج انك تدخل البيت في في الحج هذا ليس من السنن. لكن لو اراد الانسان ويسلي في الكعبة الحمد لله يصلى في الحجر الباب مفتوح المؤلف رحمة الله او عريان هذا الشرط الخامس - 00:25:43

نعم هذا الشرط الخامس من شروط صحة الطواف ان يطوف مستترها والستر هنا كالستر في الصلاة. يعني الستر هنا كالستر في الصلاة يعني يستر ما بين سرتة وركبه - 00:26:03

ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد سبب نزول الاية ان المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت هذه الاية نعم يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. في الصحيحين من حديث ابن عباس او عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها - 00:26:23

قال كانت المرأة تطوف في البيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوفاً يجعله على فرجها هذه الاية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث النبي وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه ينادي الا لا يطوفن بالبيت عريان - 00:26:53

نعم الا ليحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني ان ستر العورة ليس شرطا. نعم وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. لعموم قول الله عز - 00:27:13

عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق. والحنفية عندهم قاعدة ردوا بها كثيرا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بان اشتراط الستر هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ. الله عز وجل قال وليطوف بالبيت العتيق. لو قلنا بان - 00:27:34

اه والله سبحانه وتعالى قال وان الطوب الوتر العتيق واطلق لو قلنا بان ستر العورة شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يطوفون بالبيت عريان لكان في ذلك زيادة عن النص والزيادة عن النص نسخ والحادي لا ينسق المتواتر وهذه - 00:27:54

ايه ده باطلة وقد رد عليها العلماء رحمهم الله الشوكاني رحمة الله اطال في نقض هذه القاعدة وذكر كذلك ابن القيم رحمة الله ذكر ان الحنفية ردوا بهذه القاعدة كثيرا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وكلام الحنفية - 00:28:14

كلام الحنفية تأملت كلام الحنفية يعني اشتراط ستر العورة ان نقول بالنسبة لاشتراط ستر العورة ان العورة تنقسم الى قسمين انما العورة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يطوف كما يطوف المشركون عراة فهذا لا شك انه لا يصح. نعم - 00:28:34 شك انه لا يصح. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوفان بين بيت عريان. المقصود بذلك ما كان يفعله المشركون. اما اذا طاف بالبيت وقد انسق ثوبه نعم وظهر بعض العورة او نحو ذلك اه او نزل - 00:28:54

بعض الازار ونحو ذلك نقول بان طوافه لا يصح كالصلاه هذا فيه نظر نعم فال صحيح نقول ستر العورة لا بد منها فان طاف كما يطوف المشركون هذا لا اشكال انه لا يصح طوافه. اما ما عدا ذلك اذا كان الساتر للعورة. لكن حصل خروج شيء من - 00:29:14 العورة اثناء الطواف ونحو ذلك لأن يكون الازار قصيرة او ينزل عن محل ما يجب او يكون في شق او خرق نحو ذلك فهذه الاشياء هذه كلها يتسامح بها ونحن قررنا قاعدة - 00:29:44

نبدأ فيما يتعلق بشروط الطواف قلنا بان الطواف اخف من الصلاة. مع ان ابن عباس قال الصلاة طواف البيت صلاة ففرق بين المسألتين. نعم قال المؤلف رحمة الله او نجس. هذا الشرط السادس. الشرط السادس يشترط ان يكون - 00:30:04
متطهرا من الخبث. وعلى هذا لو كان على بدن او على ثوبه نجاسة فان طواه لا يصح. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله ويستدلون بما يروى مرفوعا وورد عن ابن عباس موقوفا الطواف ببيت الصلاة قالوا الصلاة وما دام - 00:30:30
فانه صلاة فالصلاحة ايضا لا بد فيها من اجتناب النجاسة. فكذلك ايضا الطواف. وعند الحنفية الله ان اه ازالة الخبث هذا ليس شرطا.
نعم. فاذا طاف محدثا ازالة الخبث ام انه - 00:30:50

ليس شرطاً. فان طاف وعليه خبث يكره. نعم يكره. وما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله يظهر والله واعلم انه هو الاقرب. نعم يظهر والله اعلم انه اقرب في هذه المسألة - 00:31:10

الآن رفع الحديث وهو أشد من إزالة الخبر نعم هو موضع خلاف قوي كما سيأتيانا إن شاء الله طيب الشرط السابع الشرط السابع رفع
الحدث وهذا ايضاً ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى هو دليهم - 00:31:27

كما تقدم الطواف من بيت صلاة وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة نعم اه افعلي ما يفعل الحاج فقال لها طهي البيت حتى تطهري. وفي رواية حتى تغتسلي. نعم حتى تغتسلي. وعند الحنفية عند الحنفية - 00:31:47

انه اذا طاف وهو محدث فان كان في مكة اعاد. فان خرج ان كان الحدث حدثا اصغر فعليه شاة. وان كان الحدث اكبر عليه بذنة. نعم. هم يقولون ما دام - 00:32:07

في مكة فانه يعيده ولا شيء عليه. لكن لو خرج فان كان حدثه اصغر فعليه شاة ان كان حالته اكبر فعليه بدنـه. وعندشيخ الاسلام تيمية رحـمه الله ان الطواف بالبيت لا تشترط له الطهارة. نعم - 00:32:27

يشترط الابطال وقال بان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه الخلق العظيم. ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طواف طهارة كما قال في الصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتواطأ. الذي حفظ ان النبي وسلم كما في الصحيحين من حيث - 00:32:47

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم بدأ فتوضأ ثم طاف. فنقول يستحب للمسلم ان يبدأ وان يتوضأ ان يطوف الى اخره
وما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها افعلي ما يفعل الحاج غير الذي طوفي بالبيت حتى تطهري الى
اخره قال شيخ اسلام - 00:33:07

هذا لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد. يرى أن الحائض يعني منعت الحائض بكونها لأن لكونها حائض لا لكون الحدث او رفع الحدث من شروط صحة الطواف. نعم والاحوط للمسلم الاوسط للMuslim انه يتظاهر انه يتظاهر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجها من الخلاف لكن - 00:33:29

قد يسبقه الحدث الانسان وخصوصا في اوقات الزحام قد يسبقه الحدث. وقد ينسى رفع الحدث الى اخره مثل هذا يعني الامر بان يرجع وان يعيد الى اخره هذا فيه كلفة وفيه مشقة الى اخره فلا يظهر والله اعلم قال مؤلف - 00:33:59

الله تعالى ثم يصلی رکعتین بقی الحقيقة من شروط صحة الطواف بقی من شروط صحة الطواف سبعة شروط من شروط صحة الطواف التوالی. التوالی بين الاشواط. سبق نشرنا الى قاعدة. وهي ان كل عبادة - 00:34:19
من اجزاء انه لابد فيها من امرین. الترتیب والتولی لکی تكون على وفق سنة النبي صلی الله عليه وسلم وكذلك ايضا المشی مع القدرة. كذلك ايضا المشی مع القدرة. لان النبي صلی الله عليه وسلم طاف ماشیا. نعم - 00:34:44

ماشية وهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله المشهور من المذهب انه لابد من المشي وقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه بسناب صحيح المنع من السعي راكبا وكذلك ايضا ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كرهت ذلك وهذا في السعي - 00:35:05

هذا في السعي فالطواف من باب اولى. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب. ركب لما احتاج الى الركوب لكي يشرف على الناس ولكن يراهم الناس الى اخره. فالمشهور من المذهب انه لابد من المشي والرأي الثاني انه

حتى لو طاف راكباً إن هذا جائز ولا بأس به لكن يظهر والله أعلم أن الطواف راكباً إنما هو عند الحاجة. نعم عند الحاجة إنما كان الإنسان لا يحتاج فإنه يمشي على رجليه - 00:35:45

يمشي على رجليه هذا هو القرب في هذه المسألة ويظهر أن المسألة فيها سعة يعني إنما كان الإنسان عند حاجة وليس بشرط أن تكون حاجة حاجة إلى أخرى. المؤمن يحتاج لتعب أو مرض أو نحو ذلك. فإنه لا بأس لكن إنما لم يكن محتاجاً فإنه - 00:36:00
لابد أن يمشي. الحنابلة يعتبرونه شرط من شروط صحة الطواف. قال المؤلف ثم يصلّي ركعتين وهاتان الركعتان هما ركعة الطواف نعم سنة الطواف وهذا سنة مشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي خلافاً لابي حنيفة ومالك فانهما يريان - 00:36:20
إنها واجبة لأن الله سبحانه وتعالى أمر بها. قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي. وهذا أمر والامر يتضمن الوجوب لكن عندنا صارف ما هو الصارف؟ ها؟ الأجماع. أجمع العلماء على إن هاتين الركعتين - 00:36:47

في أي مكان. مع إن الله سبحانه وتعالى نص على ماذا؟ قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي نص على المكان. وذلك العلماء رحمهم الله يعني المسألة التي نص عليها الله سبحانه وتعالى العلماء أجمعوا على أنها على سبيل - 00:37:07
من باب أولى الأصل وهو الأصل في هاتين الركعتين إن تكون على ماذا؟ على سبيل الاستحباب. ولهذا ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى هاتين الركعتين بذي طوي نعم صلى هاتين الركعتين بذي طوي - 00:37:27

وهاتان الركعتان يشرع فيها أو فيها السنن. السنة الأولى إن يخففهما كما جاء في حديث جابر. والسنة الثانية إن يقرأ فيها سورة الأخلاص والسنة الثالثة إن يجعلهما خلف مقام إبراهيم والسنة الرابعة إلا يطيل المقام بعدهما - 00:37:47

قال المؤلف رحمة الله تعالى خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي وهل تجزي عنهما سنة راتبة أو مكتوبة إلى آخره الصواب إنها لا تجزي عنهما السنة الراتبة إلى أخرى ولا المكتوبة قال فصل - 00:38:07
ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاً. استلم الحجر نعم لم يستلموا الحجر. استلام الحجر هنا يستلمه بلا تقبيل. يعني كالمودع لهم. نعم كالمودع لهم. فإذا انتهى من الطواف - 00:38:27

يسلم الحجر ثم يخرج إلى السعر. وقد ذكر العلماء رحمة الله أن استلام حجر خارج الطواف إنما يكون بعد طواف يعقبه سعي. يعني يعقبه سعي استلام الحجر بعد في غير الطواف استلام الحجر له حالتان؟ الحالة الأولى الحالة الأولى - 00:38:47

في اثناء الطواف هذا ظاهر تقدمت الأدلة الحالة الثانية بعد الطواف خارج الطواف بعد أن يصلّي ركعتين. قال العلماء يستلمه بعد طواف يعقبه سعي. هكذا هذا الذي دلت له السنة - 00:39:17
وعلى هذا عمل الناس اليوم في غير الطواف. يقول اذهب واستلم الحجر. هل هو موافق للسنة وليس موافقاً؟ نقول هذا ما ورد له دليل أنه وارد عن ابن عمر هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم أنه كان يفعل ذلك لأن هذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى - 00:39:37

عنهم أنه كان يفعل ذلك. لكن إنما تأملت السنة تجد إن السنة استلام الحجر إنما يكون داخل الطواف قبل أو يكون بعد طواف يعقبه سعي كما جاء في حديث جابر. قال ويخرج إلى الصفا من بابه. هذا كان في الزمن السابق هذا. كان في الزمن السابق - 00:39:57
كان في الزمن السابق المسعى خارج المسجد ويخرجون للمسعى يعني من باب باب يسمى بباب الصفا وبينه وبين المسحى محلات تجارية وبيوت ونحو ذلك هذا كان في الزمن السابق. نعم - 00:40:17

المؤلف رحمة الله فيرقاً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ثلاثاً يقول الله أكبر يعني يرقى ويرفع يديه إن يستقبل القبلة. نعم يستقبل قبلة حتى يرى البيت ويترقب الصفا ويستقبل القبلة حتى يرى البيت ويعرف بيديه. ويكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر - 00:40:38

هذا ثابت عن ابن عمر بأسناد صحيح إنه كان يفعل ذلك ثم بعد ذلك يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير. انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم بعد ذلك يعيده - 00:41:08

هذا الذكر ثم يدعون نعم ثم يدعون. ثم بعد ذلك يعيده هذا الذكر ثم يدعون يعني يعني ذكر ثلاث مرات ويذكرون ذلك نعم يدعون بين ذلك مرتين المؤلف رحمة الله تعالى ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا إلى - 00:41:28

العالم الاول ثم يسعى سعيا شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروءة قول المؤلف رحمة الله تعالى ثم ينزل ماشيا الى اخره. المشي هل هو شرط من شروط صحة او انه يجوز ان يركب تقدم ان المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لا بد من المشي في الطواف - 00:41:58

فكذلك ايضا يقولون لابد من المشي في السعي. الا لعذر انا بقول لابد ان يمشي في الطواف وكذلك ايضا لابد ان يمشي في السعي. وعند الشافعية رحمة الله تعالى ان - 00:42:27

انه لو طاف راكبا فان هذا يجزي. لأن طاف راكبا فانه يجزي. وكما فهمنا فيما تقدم ان السعي اخف من الطواف. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم سعى وركب. يعني مشى وركب. مشى وركب. اه - 00:42:47

الاحوط ان يمشي ان يمشي لكن لو ركب صار لعذر نحو ذلك نعم لو ركب فان سعيه صحيح ان شاء الله اعملي عذر اذا ركب لكن اذا لم يكن هناك عذر فالاحوط الاحوط انه يمشي كما تقدم ان عمر منع - 00:43:07

من الركوب في السعي وكذلك ايضا عائشة رضي الله تعالى عنها كرهت آآ الركوب في السعي كان عمر له سنة متبع فنقول الاحوط انه ما يمشي الا لعذر. قال الى العلم الاول - 00:43:27

يعني يقول العلماء اذا بقي بينه وبين العلم الاول مقدار ستة اذرع. نعم ثم يسعى سعيا شديدا الى الاخر فيسعى ما بين العلمين سعيا شديدا قال ثم يمشي ويرقى المروءة ويقول ما قال - 00:43:47

على الصفا كما تقدم يرفع يديه ويستقبل قبلة ويكبر ثلاثاً وبهلهل ويذكرون الذكر ثلاث مرات. قال ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعاً ذهابه سعيه ورجوعه سعيا - 00:44:13

نعم ذهبوا سعيا ورجوع سعيا هذا باتفاق الائمة رحمة الله تعالى ها نعم قال ان بدأ بالمرءة سقط الشوط الاول هذا هو الشرط الثاني. الشرط الاول كما سلف لنا المشي. والشرط الثاني ان - 00:44:43

يبدأ بالصفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبدأوا مما بدأ الله به كما في سنن أبي داود وفي صحيح مسلم أبدأ بما بدأ الله به. أبدأ بما بدأ الله به. فإن بدأ بالمرءة سقط الشوط الاول وهذا ما ذهب - 00:45:03

المؤلف رحمة الله وهو رأي جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية. نعم خلافاً للحنفية. قال كذلك ايضا الشرط الثالث الثالث الموالاة بين الاشواط انما الشرط الثالث الموالاة بينما تقدم من القاعدة السابقة الشرط الرابع - 00:45:23

النية وسبقت ذكرنا ان النية ها تنقسم الى ماذا؟ الى قسمين عامة وخاصة وتكلمنا عليهم الشرط الخامس ان يكون السعي بعد طواف بعد طواف بعد طواف نسك لابد ان يكون بعد طواف وان يكون الطواف طواف نسك. وش معنى طواف نسك - 00:45:43

يعني الطواف مشروع في الحج او العمرة. ليس طواف نافلة. وعلى هذا لو انه طاف طاف طواف نافلة. تطوع لله عز ثم سعى بعده يقول لا يصح سعيه. لا بد ان يكون بعد طواف نسك. نعم. يعني طواف - 00:46:13

مشروع في الحج او العمرة. وهذا ما عليه جماهير أهل العلم وحكي اجماعاً. نعم حكاه الماوردي رحمة الله تعالى اجماعاً. ورد عن عطا رحمة الله انه لا يشترط ذلك. نعم ورد عن عطا - 00:46:33

انه لا يشترط ذلك والصواب انه يشترط لان الصواب كما يذكر العلماء رحمة الله لان المتأمل للسنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد ان النبي عليه الصلاة والسلام انما سعى مع طواف لكن يشترط من ذلك نعم يشترط من ذلك - 00:46:53 يوم النحر فما بعده. يوم النحر فما بعده. لو انه قدم لو انه قدم السعي يوم النحر فما بعده على طواف الافاضة اجزاء اجزاء ذلك بحيث

عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه - 00:47:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعلوا ولا حرج. فلو انه سعى ثم في يوم النحر جا او انه فعل ما يفعل بعض يوم النحر ولم يطف للافاضة الا عند خروجه من مكة لكي يجزئه عن طواف - 00:47:33

الوداع ها فان هذا ايضا يجزئه. ان هذا ايضا هذا الذي يستثنى كذلك ايضا ورد عن الامام احمد وكذلك ايضا عن عطا انه اذا جهل او نسي وسعي قدم السعي - 00:47:53

الطواف انه يجزئه. وهذا نقول بأنه يعيid. نعم. اللهم الا ان خرج من مكة يعني في حال النسيان والجهل اذا خرج من الى اخره فنقول بأنه يجزيه لكن ما دام انه لم يخرج من مكة فنقول بأنه يعيid. قال المؤلف رحمه الله - 00:48:13

وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة. يقول المؤلف رحمه الله تسن في السعي الطهارة يسن ان ان يطوف على ان يسحى على طهارة فان سعى وهو محدث فان سعيه صحيح. كذلك ايضا لو آآ - 00:48:33

اه سعى ولم يستتر الستر الكامل. فان سعيهم صحيح. السعي صحيح. كما لو كان اه ثوبه مشقوقا او وذلك فنقول السائل صحيح. كذلك ايضا اجتناب الخبث. لو انه سعى وعلى ثيابه خبث. فنقول - 00:48:58

ان سعيه يقول بان سعيه صحيح. وهذا يدل كما تقدم لنا ان السعي اخف من اي شيء؟ نعم من الطواف ويدل لذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا - 00:49:20

طوفي بالبيت نعم وما يفعل الحاج السعي. نعم افعلي ما يفعله الحاج غير انها طوفي بالبيت وما يفعله الحاج قال والموالاة نعم. الموالاة المقصود هنا الموالاة بين الطواف والسعى مقصود الموالاة بين الطواف والسعى. وعلى هذا على هذا لو انه طاف في يوم وسعي - 00:49:40

في يوم اخر نقول بان هذا مجزئ. نقول بان هذا مجزئ - 00:50:10